المفهوم القانوني لـ «الإنسان» بوصفه محوراً للحقوق «الشخصية الطبيعية أو الفرد»

لئن كان الإنسان محور الحقوق وغايتها، فإن من المهم التحديد الدقيق للمقصود من «الإنسان»، وما يمهده ذلك لدراسة وفهم حقوقه، لذا على:

- التعريف بالإنسان من الناحية القانونية.
- التحديد القانوني لـ «بدء صفة الإنسان ونهايتها».
- الأوصاف القانونية للإنسان
- حاجة الإنسان إلى حماية حقوقه في ظل التعايش الاجتماعي.

(1) من المهم أن نشير هنا وقبل الشروع في تفصيل مفهوم «الإنسان» بوصفه محوراً للحقوق حيث تعريفه وأوصافه وحاجته إلى حماية حقوقه في ظل التعايش الاجتماعي، إلى موضوعات تعد من صميم مباحث منهج «المدخل لدراسة القانون» أو ما يعرف أحياناً «المدخل إلى العلوم القانونية»، والمعتمد لدى بعض التخصصات كالقانون والعلوم السياسية والعلوم الادارية، ومع ذلك نجد ان لا بأس من إيراد هذا المدخل المهم للتعريف بالمفاهيم القانونية لتحديد «الإنسان» بوصفه قطب الرحى الذي تدور حوله ولأجله الحقوق، وبرأينا تبدو هذه الأهمية من عدة أوجه، أبرزها ان الكتاب الذي بين يدي والمخصص لـ «حقوق الإنسان» هو كتاب منهجي مقرر للعلوم القانونية والسياسية والهندسية والتربوية والادارية والاقتصادية وغيرها، بما يؤمن تأسيس ثقافة عامة للتعريف بحقوق الإنسان وحمايتها، مما يجعل من الحاجة إلى التعريف القانوني بـ «الإنسان» ملحةً جداً. مع العرض اننا في هذا الكتاب الخاص بـ «حقوق الإنسان» لن نتطرق إلى التفصيلات القانونية والفقهية المتعلقة بالإنسان وأوصافه القانونية، إنما نورد ذكرها تعلق الأمر بأن تكون «مدخلاً يسيراً» من أجل الوصول إلى التعريف بحقوقه التي تعد محور هذا الكتاب.

المطلب الاول

التعريف بـ «الإنسان» من الناحية القانونية

«الإنسان» أو «الفرد» أو «البشر»، كلها تعبيرات تدل على «بني آدم، أو الكائن البشري» الذي يُعد اليوم أقدس الكائنات وأكرمها عند الله تعالى، ولهذا فإن حقوق الإنسان التي ندرسها هي في الحقيقة مقررةٌ لهذا الكائن، بمعنى آخر انه لا يمكن تصور هذه الحقوق إلا منسوبةً إلى إنسان معين.

ومن جهة أُخرى يعرف «الإنسان» بتعبير آخر وهو تعبير قانوني (الشخص الطبيعي)، تمييزاً له عن (الشخص المعنوي أو الاعتباري)، وهذا الأخير يتمثل في مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين ومن أمثلته المؤسسات والجامعات والجمعيات والشركات وما شابهها، وهذا الشخص المعنوي سيكون له كيان قانوني مستقل عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له، ومن هنا فإن مفردة «الشخص» لا تنصرف إلى «الإنسان» فحسب، بل إلى الاشخاص المعنويين على النحو المتقدم.

ومن هنا فإن صفة «الشخص الطبيعي» ستثبت لكل «إنسان» بوصفه كائناً اجتماعياً متميزاً، ومن ثم فسوف لن يتوقف ثبوت هذه الشخصية على إرادة واعية عاقلة، بمعنى ان صفة الشخص الطبيعي ستثبت لكل إنسان سواءٌ كان ذكراً أم أُنثى، كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً ام سفيهاً، وهذا الأمر على خلاف ما كان في ظل القوانين القديمة التي كانت تُجرد بعض فئات البشر من الشخصية القانونية كفئة الأرقاء والعبيد، إذ كانت تعتبرهم مجردين من القيمة الاجتماعية بسبب فقدانهم الحرية التي كانت عندهم تمثل مناط الشخصية القانونية.

وعلى العموم فإن صفة الشخص الطبيعي بهذا المعنى تختلف عن «الأهلية» التي تتضمن «صلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات» والتي لا تثبت لأي فرد، بل لا بُدّ من مراعاة عمر الإنسان وحالته العقلية وغير ذلك.

المطلب الثاني

التحديد القانوني لـ «بدء صفة الإنسان ونهايتها»

لعل السؤال المهم هنا: ما النقطة أو التحديد القانوني لـ «بداية الشخصية الطبيعية للإنسان، وما نقطة نهايتها» ؟؟؟